

Distr.: General
24 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سان مارينو

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-25059 220115 260115



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 2 5 0 5 9 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة
٣	٧٧-٥	موجز مداولات عملية الاستعراض
٣	٢٣-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	٧٧-٢٤	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٧	٨١-٧٨	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٢٤		المرفق تشكيلة الوفد

مقدمة

- ١- عُقدت الدورة العشرون للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وجرى استعراض حالة سان مارينو في الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وترأس وفد سان مارينو السيد باسكوالي فالنتيني، وزير الشؤون الخارجية. واعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، التقرير المتعلق بسان مارينو.
- ٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض حالة سان مارينو: بوركينا فاسو، وشيلي، والصين.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق المذكورة أدناه من أجل استعراض حالة سان مارينو:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/20/SMR/1)؛
 - (ب) معلومات تجميعية أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/20/SMR/2)؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/20/SMR/3).
- ٤- وأحيلت إلى سان مارينو عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدّها سلفاً كل من إسبانيا، وسلوفينيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- قدّم وفد سان مارينو تقريره في إطار الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان.
- ٦- وأعلن الوفد أنه كان قد قدّم، في تموز/يوليه ٢٠١٤، التقرير الوطني الذي أعدّته وزارة الشؤون الخارجية بالتعاون مع وزارة الشؤون الداخلية ووزارة الصحة ووزارة العمل ووزارة التعليم وغيرها من الإدارات الحكومية. وقال الوفد إن التقرير الوطني يتضمن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المقبولة خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، وأشار إلى الأحكام العديدة التي اعتمدت في السنوات الأخيرة بناء على هذه التوصيات.

٧- وشرح الوفد النهج الذي دأبت سان مارينو على اتباعه إزاء حماية حقوق الإنسان في إطار إعلانها المتعلق بحقوق المواطنين والمبادئ الأساسية لنظامها الدستوري. وأشار إلى أن سان مارينو واحدة من الدول القليلة التي لا تحتاج إلى قواعد تنفيذ داخلية في مجال حقوق الإنسان بما أن القانون الدولي يشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني، بل يعلو عليه في حال وجود أي تضارب.

٨- وسلط الوفد الضوء على اتفاقيات حقوق الإنسان التي اعتمدها سان مارينو أو صدقت عليها. ففي ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، صدقت سان مارينو على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقية. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، انضمت سان مارينو إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وأقرت في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ القانون رقم ١٣٨ بشأن "لوائح منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها". وفي السنوات الأخيرة، صدقت سان مارينو على الصكوك التالية لمجلس أوروبا: اتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي؛ واتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر؛ والبروتوكول رقم ١٥ المعدل لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي. وعلاوة على ذلك، وقّعت سان مارينو بروتوكول مجلس أوروبا رقم ١٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وأشار الوفد إلى أن بلده بصدد التصديق على الصكين.

٩- وفيما يتعلق بالسؤال المقدم من ليختنشتاين، أعلن الوفد أن سان مارينو صدقت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١ على تعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهكذا يتوقع أن تكتمل خلال الدورة البرلمانية الحالية عملية التصديق على تعديلات النظام الأساسي بشأن جريمة العدوان.

١٠- وردّ الوفد أيضاً على سؤال هولندا بشأن اعتراف سان مارينو التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية وبروتوكولها الإضافي. وأعلن الوفد اكتمال دراسة بشأن الامتثال للاتفاقية لكن سان مارينو لا تستطيع وضع جدول زمني تقريبي للانضمام إليها ما لم يجر إدخال التعديلات الضرورية على التشريع المحلي واعتماد تكنولوجيات جديدة وتوفير تدريب محدد للموظفين المعنيين.

١١- وأشار الوفد إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بمنع العنف ضد النساء والعنف الجنساني من خلال إقرار القانون رقم ٩٧ الذي صدر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن "منع العنف ضد النساء والعنف الجنساني والقضاء عليهما"، وأدرج جرائم عنف العصابات والتحرش والاتجار

بالبشر في النظام القانوني لسان مارينو، وعدّل جريمة الاسترقاق. وعلّق الوفد أيضاً قائلاً إن هذا القانون ينص على إنشاء الهيئة المعنية بتكافؤ الفرص كآلية لرصد تنفيذه. ويسمح إنشاء هيئة مخصّصة باستكمال قانون حماية تكافؤ الفرص. واستطرد الوفد قائلاً إن الهيئة تعمل جنباً إلى جنب مع لجنة تكافؤ الفرص التي تعنى بمسائل التوعية وتعزيز التدابير التشريعية وغير التشريعية من أجل ضمان تساوي المواطنين أمام القانون.

١٢- وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، اعتمد مرسوم لتنفيذ القانون المذكور أعلاه. وينصّ المرسوم على إنشاء مركز لمساعدة ضحايا العنف.

١٣- وأبلغ الوفد عن وجود تنسيق بين هيئة الصحة وهيئة تكافؤ الفرص لجمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد النساء والعنف الجنساني في سان مارينو.

١٤- وإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى إنشاء فريق دراسي خاص لتحديد التعديلات الواجب إدخالها والشروط الواجب استيفاؤها بغرض التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

١٥- وقال الوفد إن برلمان سان مارينو اعتمد قانوناً يعدّل قانون العقوبات وأن القانون يتوخى إصلاح قانون الأسرة من خلال حظر العقوبة البدنية عند ممارسة سلطات إصلاحيّة أو تأديبية.

١٦- وأشار الوفد إلى اعتماد القانون رقم ١٤٢ الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والمعنون "قانون بشأن اضطرابات نمو محددة في المدارس ومرافق التدريب". ويسلّط القانون الضوء على أهمية دور التعليم في تطوير الإدماج الاجتماعي، كما شدّد على ذلك بقوة المؤتمر الدائم لوزراء التعليم الذي عقده مجلس أوروبا في هلسنكي يومي ٢٦ و٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ويتوخى حماية الطلبة الذين يعانون من اضطرابات نمو محدّدة ولديهم احتياجات تعليمية خاصة.

١٧- وأشار الوفد في التقرير الوطني إلى العمل الذي أنجزته وزارتا التعليم والصحة لوضع قانون إطاري بشأن الإعاقة. ويتضمن مقترح القانون الإطاري كل مبادئ الاتفاقية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعريفها ومضمونها ويحتوي على بعض الأدوات اللازمة لتنفيذه. وأشار الوفد إلى أن مشروع القانون ينص على إنشاء لجنة خاصة تُوكّل إليها مهمة رصد تنفيذ المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٨- وردّاً على توصيات مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، قال الوفد إن القانون رقم ١٤١ الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ نص على "مدونة قواعد سلوك الموظفين الحكوميين".

١٩- وردّاً على السؤال المقدم من هولندا، ذكر الوفد أن اللجنة الأوروبية المعنية بمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا قيّمت التوصية المقدمة بشأن لجنة سان مارينو لتكافؤ الفرص وأبدت رأيها بهذا الخصوص. وفي ضوء ذلك، تعتزم الحكومة العمل مع اللجنة من أجل وضع التدابير الضرورية لتنفيذ التوصية.

٢٠- ورداً على سؤال مقدّم من سلوفينيا بشأن التدابير المتخذة لتحسين ظروف الاحتجاز في سان مارينو، ذكر الوفد أن الإجراءات تحسنت في السنوات الأخيرة. وأورد الوفد أن سان مارينو انضمت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ إلى الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وأشار إلى أن وفداً يمثل لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب زار سان مارينو أربع مرات منذ انضمامها إلى الاتفاقية، وذلك في آذار/مارس ١٩٩٢ وحزيران/يونيه ١٩٩٩ وشباط/فبراير ٢٠٠٥ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٢١- وفيما يتعلق بالسؤال الثاني المقدم من سلوفينيا بشأن رفع السنّ الدنيا للتحديد إلى ١٨ سنة، أشار الوفد إلى أن تحديد سن ١٦ عاماً للتحديد في حالة التعبئة العامة نصت عليه لوائح سابقة كانت سان مارينو تعترم تغييرها منذ مدة طويلة. وأوضح الوفد أن التأخر في تعديل هذا الحكم يعزى إلى كون التدبير يمثل جزءاً من إصلاحات أكثر تعقيداً جارية بشأن إعادة تنظيم الجهاز العسكري ولوائحه.

٢٢- ورداً على السؤال المقدم من المكسيك بشأن حرية التعبير على شبكة الإنترنت والعقوبات المفروضة على السلوك غير اللائق والمعاقب عليه قانوناً في مجال النشر وحرية وسائط الإعلام، أعلن الوفد وضع قانون جديد يتوخى تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية كرامة الفرد وسلامته وخصوصيته. وأوضح الوفد أن هذا القانون الجديد نظم بعض سبل التعبير الإعلامي بطرق منها وضع مدونة قواعد سلوك خاصة بالمشغّلين الإعلاميين، وإنشاء هيئة ترصد وقوع أي انتهاكات أو تجاوزات. وعلاوة على ذلك، يحدد القانون الجديد وسائل أكثر مرونة لحماية المواطنين ويتيح وصولاً أكبر للأفراد إلى إجراءات الطعن، وينظم هذه الوسائل والإجراءات.

٢٣- وأبلغ الوفد بأن القانون ينظم بالتحديد أيضاً ميدان الصحف والمنشورات الإلكترونية عن طريق مساواتها من جميع الجوانب ولكل الأغراض بالمنشورات الورقية، مع مراعاة فوارق صريحة مرتبطة بتنوع وسائل التعبير.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٤- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٣٥ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٥- ثمنت الكويت الجهود المبذولة في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ورحبت بالتصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات منذ عام ٢٠١٠، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وأشادت بالجهود التي بذلتها سان مارينو لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة. وقدّمت الكويت توصية.

٢٦- ولاحظت ماليزيا النهج الشفاف والتشاورى الذي اتبعته سان مارينو إزاء الاستعراض الدورى الشامل والتقدم الذى أحرزته فى مجال حقوق الإنسان من خلال التزامها بتنفيذ التوصيات المقبولة خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدورى الشامل واعتماد تدابير تشريعية ومؤسسية مختلفة. وعلى وجه الخصوص، أشادت ماليزيا بخطوات سان مارينو المتواصلة فى سبيل حماية حقوق المرأة وتعزيز دورها فى البلد، وبتدابيرها الرامية إلى مزيد إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة فى المجتمع، تمشياً مع التزاماتها بموجب صكوك من بينها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت ماليزيا اعتماد قوانين وأحكام مهمة بشأن العنف ضد المرأة، وتنفيذ تدابير لحماية النساء، وأعربت عن تقديرها لإيمان سان مارينو القوي بقيمة الأسرة فى التنمية البشرية ولجهودها الرامية إلى حماية مؤسسة الأسرة، وشجعتها على المضي قدماً فى هذا السياق. وقدمت ماليزيا توصيات.

٢٧- ورحبت المكسيك باعتماد صكوك دولية منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدورى الشامل. وعلى وجه الخصوص، لاحظت التصديق على البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها. وأقرت المكسيك بالتقدم المحرز فيما يتعلق بمكافحة العنف المنزلى، لا سيما من خلال تنفيذ برامج الوقاية من العنف المنزلى وتقديم الدعم الطبي والنفسي إلى الضحايا. وشكرت سان مارينو لردّها على السؤال بشأن حرية التعبير. وقدمت المكسيك توصيات.

٢٨- ورحبت موناكو بالتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الخطوات المتخذة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتوسيع نطاق الإعانات بحيث يشمل الوالدين المتبنين والحاضنين بموجب القانون رقم ٤٣/٢٠١٤. وطلبت موناكو معلومات إضافية عن سير عمل مركز إقامة الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بالتصديق على البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية. وقدمت موناكو توصية.

٢٩- وأشاد الجبل الأسود بسان مارينو لالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأعرب عن تقديره لجهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام وحماية حقوق المرأة والطفل. ورحب الجبل الأسود بالتزام سان مارينو بعملية الاستعراض الدورى الشامل، لكنه لاحظ أن هناك تقارير ينبغي تقديمها إلى لجان عديدة بشأن تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الرئيسية قد حلّ موعد تقديمها لكنها لم تقدم بعد، وشجّع حكومة سان مارينو على بذل جهود إضافية لتحسين التعاون مع نظام هيئات المعاهدات. وأحاط الجبل الأسود علماً بما قدمته لجنة حقوق الإنسان من طلبات تتعلق بوضع نظام عدالة جنائية للأحداث، ودعا سان مارينو إلى تقديم معلومات مفصلة عن الأنشطة المضطلع بها فى هذا السياق. وقدم الجبل الأسود توصيات.

٣٠- وأشادت هولندا بسجلّ سان مارينو في مجال حقوق الإنسان وبجهودها الرامية إلى التصديق على الصكوك ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، رحّبت هولندا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وكذا بالانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. بيد أن هولندا لاحظت أن المعلومات المقدمة من جهات مستقلة والملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات قديمة لأن بعض التقارير القطرية ما زالت لم تقدّم بعد. وقدمت هولندا توصيات.

٣١- وأقرّت الفلبين بالتزام حكومة سان مارينو القوي بتنمية البلد بصفة عامة وإعمال حقوق الإنسان لشعبها، وأثنت على انضمام سان مارينو إلى عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الفترة المشمولة بالاستعراض، ولا سيما تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها. وسألت سان مارينو، باعتبارها دولة مدافعة عن حقوق المرأة، عن الطريقة التي يمكن أن تساعد بها في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي أو الشراكات في مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. ولاحظت الفلبين التقدم الذي أحرزته سان مارينو فيما يتعلق بإعمال الحق في مستوى معيشي لائق وتوفير برامج رعاية اجتماعية وشبكات أمان اجتماعي أخرى للمواطنين الذين ضعّف حالهم بسبب عدم الاستقرار المالي العالمي الأخير. وقدمت الفلبين توصيات.

٣٢- وثمّنت البرتغال التزام سان مارينو بتنفيذ التوصيات المقبولة خلال الجولة الأولى من الاستعراض ورحّبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. ولاحظت البرتغال أن سان مارينو لم تقدم بعد ١٠ تقارير إلى هيئات المعاهدات رغم قبولها بتوصية دعته في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل إلى تحسين تقديم التقارير في موعدها. ورحّبت البرتغال بإنشاء فرقة عمل لإعداد مشروع قانون يرمي إلى تكييف المصطلحات القانونية لسان مارينو فيما يتعلق بمفهوم الأطفال الشرعيين والأطفال الطبيعيين، وشجعت الجهود المبذولة في هذا الصدد. وقدمت البرتغال توصيات.

٣٣- وهنّأت صربيا سان مارينو على التزامها بمسائل حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون ولاحظت جهودها الرامية إلى مواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية، وعلى التزامها بالامتثال للمعاهدات الدولية. وأطرت على عمل سان مارينو في مجال الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام عبر العالم وأشادت بجهودها في سبيل تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب. ولاحظت أن المعايير الدستورية والتشريعية، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها، تضمن المساواة وعدم التمييز، وشجعت سان مارينو على مواصلة ترويجها الإيجابي لمبدأ المساواة وعدم التمييز، مع مراعاة جميع التوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب. وقدمت صربيا توصية.

٣٤- وأشادت سيراليون بسان مارينو لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها رغم الأزمة الاقتصادية الدولية التي أثرت في الاستراتيجيات والتدابير المتخذة لمعالجة مسائل الحق في محاكمة عادلة، وعقوبة الإعدام، والعنف ضد النساء والعنف المنزلي. ولاحظت باهتمام أن سان مارينو قد باتت ثالث بلد يلغي عقوبة الإعدام. وأعربت سيراليون عن تقديرها للجهود المبذولة في سبيل مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأشادت بالتدابير الرامية إلى ضمان حرية الدين أو المعتقد. وأقرت بالجهود التي تبذلها سان مارينو منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل في سبيل التوقيع على المزيد من صكوك حقوق الإنسان أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، لكن لاحظت الحاجة إلى بذل جهود إضافية لمعالجة العنصرية وكره الأجانب والفساد. وأطرت سيراليون على المساهمة المالية المقدمة من سان مارينو إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣. وقدمت سيراليون توصيات.

٣٥- وأشادت سنغافورة بما تبذله سان مارينو من جهود في سبيل مكافحة العنف المنزلي، مع الإشارة إلى دور هيئة تكافؤ الفرص في تعزيز قانون منع العنف ضد النساء والعنف الجنساني والقضاء عليهما، وتنفيذ المرسوم ذي الصلة (٩٧) لمساعدة ضحايا العنف، وتعزيز وعي الجمهور بالخدمات المتاحة، بما فيها أماكن إيواء ضحايا العنف المنزلي. وأنشئ فريق خبراء تقني ومؤسسي في عام ٢٠١٢ لتحسين التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بالتصدي للعنف المنزلي. ولاحظت سنغافورة الجهود المبذولة لبناء مجتمع يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك صياغة قانون إداري بشأن الإعاقة لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعداد مراسيم بشأن مواضيع سياسية محددة مثل القضاء على العقوبات المعمارية، والتوظيف، والصحة، والإدماج الاجتماعي. وقدمت سنغافورة توصيات.

٣٦- ولاحظت سلوفينيا تنفيذ معظم التوصيات المقبولة في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وأحاطت علماً بالتقدم المحرز في مجال مكافحة التمييز وشكرت سان مارينو لردها على سؤالها بشأن الخطوات المتخذة لتحسين ظروف الاحتجاز. وبناء على التماس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، طلبت سلوفينيا معلومات عن التدابير الممكنة اتخاذها لتعديل التشريع المتعلق بالظروف الاستثنائية التي يجوز فيها بتجنيد جميع المواطنين المتراوحة أعمارهم بين ١٦ و ٦٠ سنة (المادة ٣ من القانون ١٥ الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠). وقدمت سلوفينيا توصية.

٣٧- ورحبت إسبانيا بوفد سان مارينو وشكرته على عرضه وردوده المقدمة على أسئلتها. وهنأت البلد على اعتماد مجلسه الأعلى العام قانون الأحكام المتعلقة بالأطفال وإساءة المعاملة داخل الأسرة. ولاحظت إسبانيا الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لأن سان مارينو لم تعتمد قانوناً جديداً للإجراءات الجنائية. وقدمت إسبانيا توصيات.

٣٨- وأشادت تايلند بالجهود التي تبذلها سان مارينو منذ الاستعراض الأول، وبخاصة تنفيذ مبادرات للتوعية بحقوق الإنسان وتحسين إطارها المعياري في مجالات مختلفة، وذلك بهدف تحسين إدماج الأجناب والفئات الضعيفة. وأعربت تايلند عن تقديرها للتقدم المحرز فيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال، وبخاصة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وأبدت تايلند اهتمامها بنظر سان مارينو مؤخراً في مشروع قانون الأحكام المتعلقة بالأطفال وإساءة المعاملة داخل الأسرة، وأعربت عن تطلعها إلى اعتماده. وفي حين لاحظت تايلند الخطوات المتخذة بالفعل لتحسين حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، رأت أنه يمكن بذل المزيد من الجهود لتشجيع العيش المستقل وتحسين الإدماج في المجتمع. وقدمت تايلند توصيات.

٣٩- ولاحظت أوكرانيا أن سان مارينو صدقت منذ الاستعراض الأخير على آليات دولية مهمة لحقوق الإنسان وواءمت التشريعات المحلية مع المعايير الدولية ذات الصلة. وأعربت عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته سان مارينو فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق مواطنيها، ولا سيما حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وأقرت أوكرانيا بزيادة تمثيل النساء في برلمان سان مارينو وشجعت البلد على اتخاذ خطوات إضافية لتمكين النساء من أجل إنهاء سوء تمثيلهن في الحكومة، وبخاصة في المناصب الوزارية. ورحبت أوكرانيا بالجهود المبذولة فيما يتعلق بحرية التعبير، ولا سيما بدء إجراءات وضع مشروع قانون جديد يتعلق بالنشر ومهنة مشغلي وسائط الإعلام، وأعربت عن أملها في أن يُعتمد هذا القانون بسرعة ويمتثل لما يقابله من معايير دولية.

٤٠- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتزام سان مارينو الراسخ بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشادت بسان مارينو لبذلها جهوداً مستمرة من أجل إدراج معايير حقوق الإنسان الدولية في التشريعات المحلية. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٤١- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بسجل سان مارينو المثالي في مجال حقوق الإنسان، وبالالتزام منذ أمد طويل بالديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي حين أقرت الولايات المتحدة الأمريكية بأن سان مارينو تطبق معايير العمل بصورة حسنة على وجه العموم، أعربت عن قلقها إزاء عدم تقيّد بعض أصحاب العمل دائماً بلوائح السلامة، بما في ذلك الحدود القصوى لساعات العمل واستخدام أجهزة السلامة الشخصية، ولا سيما في سوق العمل غير الرسمية. ولاحظت أن وزارة الأقاليم والبيئة لم تطبق قانوناً ينص على مزيد تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني العامة تطبيقاً كاملاً وأن الوصول إلى مبان كثيرة ما زال أمراً غير ممكن. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٤٢- ولاحظت أوروغواي تصديق سان مارينو على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وانضمامها إلى الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان. وأحاطت أوروغواي علماً بمشروع القانون الرامي إلى حظر العقوبة

البدنية للأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك في المنزل وفي الحضانة، وأُعرِبت عن أملها في أن يناقش البرلمان مشروع القانون بصورة مفيدة لكي تقي سان مارينو بالتزاماتها المقدمة خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أوروغواي ما تبذله سان مارينو من جهود في سبيل امتثال التزاماتها الدولية، وبخاصة تقديم تقارير منتظمة إلى هيئات المعاهدات. وشجّعت سان مارينو على أن تواصل بذل هذه الجهود والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ورحّبت بنظر سان مارينو في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت أوروغواي توصيات.

٤٣ - وأكدت جمهورية فنزويلا البوليفارية على التزام سان مارينو السياسي بتنفيذ التوصيات التي قبلت بها خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، على الرغم من الأزمة الاقتصادية الدولية الخطيرة. ولاحظت تقيّد سان مارينو بالصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم المحرز في مجال القانون من أجل تعزيز المساواة بين الجميع أمام القانون وحماية حقوق السكان وحرّياتهم، وأقرّت بالسياسات الرامية إلى حماية حقوق النساء وتعزيز مشاركتهن في المجتمع من خلال اعتماد أحكام وتدابير قانونية مهمة بشأن حماية النساء من العنف. وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية توصية.

٤٤ - وهنّأت الجزائر سان مارينو على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وعلى اعتماد أحكام قانونية بشأن العنف ضد النساء وسنّ نصوص لتحسين فعالية نظام القضاء، وبخاصة في مجال القانون الجنائي. ورحّبت الجزائر بالتدابير المتخذة لتعزيز حماية الأسرة وتضامنها. وقدمت الجزائر توصيات.

٤٥ - ورحّبت الأرجنتين بوفد سان مارينو. وهنّأت سان مارينو على الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٤٦ - وأشادت أستراليا بسجّل سان مارينو المثالي في مجال حقوق الإنسان ولاحظت أن إطارها المتعلق بحقوق الإنسان يثمن سلامة الشخص ويسمح بمشاركة سياسية كبيرة ويُعمل الحريات المدنية. ورغم حظر التمييز على جميع الأسس بموجب إعلان حقوق المواطنين والمبادئ الأساسية لنظام سان مارينو الدستوري، أُعرِبت أستراليا عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد الأزواج المثليين فيما يتعلق ببعض الحقوق الأساسية، بما فيها الإقامة والإرث. وأشادت بالجهود المبذولة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات عديدة، ولا سيما العمل والتعليم والرعاية الصحية وغير ذلك من الخدمات الحكومية. وقدمت أستراليا توصيات.

٤٧- ورَّحبت البرازيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ويسنّ تشريع بشأن الأطفال وإساءة المعاملة داخل الأسرة. وشددت على أهمية إذكاء الوعي بأهمية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، من خلال تنفيذ القانون رقم ٦٦ المتعلق بأحكام مكافحة التمييز العنصري والإثني والديني تنفيذاً فعلياً. ولاحظت البرازيل أن المرسوم رقم ٢٠١٢/٦٠ ينص على أشكال مختلفة لمساعدة النساء ضحايا العنف، فسألت عمّا اتخذ من تدابير محددة لمنع العنف الجنساني والعنف المنزلي. وقدمت البرازيل توصيات.

٤٨- ولاحظت بوركينا فاسو التزام سان مارينو بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك توجيهها دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ورَّحبت بالجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإضفاء طابع قانوني على إقامة الأجانب، ودعم ضحايا الأزمة الاقتصادية. وأشادت بوركينا فاسو بالتصديق على صكوك مختلفة من صكوك حقوق الإنسان، لا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وعلى صكوك إقليمية، بالانضمام إلى صكوك تشمل آليات تقديم الشكاوى وتمكين الأفراد من التماس الجبر. ورَّحبت باعتماد تشريع لحماية النساء ضحايا العنف، بما فيه العنف المنزلي، وبتخاذ إجراءات لفائدة الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت سان مارينو على إنشاء مرصد وطني معني بالأسرة، وتكثيف الجهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان في نظامها التعليمي، وتحسين عملية تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.

٤٩- وطلبت كندا إلى سان مارينو تقديم معلومات حديثة عن الخطوات المتخذة في سبيل إنشاء أمانة مظالم مستقلة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ولاحظت كندا أن سان مارينو صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ورَّحبت بمساهمة هذه الصكوك في حماية حقوق الطفل. وقدمت كندا توصيات.

٥٠- وشكرت كوستاريكا سان مارينو لتقديم تقريرها الوطني وهنأتها على التقدم المحرز فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ولاحظت أن سان مارينو صدّقت على صكوك دولية عديدة وكانت أول دولة عضو في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تصدق على تعديل المادة ٨ من هذا النظام. ورَّحبت كوستاريكا باعتماد التدابير الرامية إلى حظر العقوبة البدنية للأطفال والتدابير التي أفضت إلى رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٥١- وقالت كوت ديفوار إن التقرير الوطني يشير إلى التزام حكومة سان مارينو الدائم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال اعتماد تدابير وسياسات مختلفة لتعزيز المساواة بين الجميع، مثل تلك الرامية إلى مكافحة التمييز؛ وحماية النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛ ومكافحة العنف المنزلي؛ وتعزيز النظام القضائي والسياسي والاجتماعي. وتكشف هذه التدابير الأهمية التي توليها سان مارينو إلى الالتزامات الدولية وإلى حماية الحريات الأساسية. وشجعت سان مارينو على مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية. وقدمت كوت ديفوار توصيات.

٥٢- ولاحظت إستونيا انضمام سان مارينو إلى أبرز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتوجيهها دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. غير أن إستونيا أعربت عن قلقها إزاء عدم تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وأعربت عن أملها في أن تتخذ سان مارينو خطوات إيجابية في هذا الصدد. وأشادت إستونيا بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل للاتفاقية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وفي هذا السياق، دعت إستونيا سان مارينو إلى مراجعة القانون المتعلق بالتجنيد الإلزامي في الظروف الاستثنائية وإلغاء الأحكام ذات الصلة من القانون ليطماشى مع اتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وتمثل حماية حقوق المرأة ومشاركتها في المجتمع إحدى أولويات سان مارينو وينبغي أن تظل كذلك. وينبغي وضع قانون بشأن حرية الإعلام وفقاً للمعايير الدولية. وقدمت إستونيا توصيات.

٥٣- ورحبت فرنسا بوفد سان مارينو وبما أبداه هذا البلد من التزام إزاء حقوق الإنسان وبانضمامه إلى مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وقدمت فرنسا توصيات.

٥٤- وشكرت ألمانيا سان مارينو على تقديم تقريرها الوطني، ورحبت بما أحرزته من تقدم منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بتشريعاتها في مجال حقوق الإنسان مثلاً. وأشادت بتعاون سان مارينو مع المجتمع المدني والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة. وقدمت ألمانيا توصيات.

٥٥- ورحبت غانا بوفد سان مارينو وأثنت على ما أبداه البلد من التزام وتفانٍ في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت غانا توصيات.

٥٦- ورحب الكرسي الرسولي بالخطوات المتخذة منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتوطيد التشريعات وإقامة العدل تماشياً مع الصكوك

الدولية. وأشاد بالحماية المستمرة لمؤسسة الأسرة كوحدة تقوم على علاقة مستقرة بين رجل وامرأة، وبالتشريع ذي الصلة الذي ينص على حق أحد الوالدين في أن يتغيب عن مكان العمل عندما يمرض أحد الأطفال أو لمساعدة أفراد العائلة الذين يحتاجون إلى مساعدة خاصة، بما في ذلك بسبب إعاقة أو مرض خطير مرتبط بالسن. وقدم الكرسي الرسولي توصيات.

٥٧- وأشادت إندونيسيا بإعطاء الأولوية إلى حماية حقوق المرأة في السياسات الوطنية وبعتماد القانون رقم ٢٠٠٨/٩٧ المتعلق بمنع العنف ضد المرأة والعنف الجنساني والقضاء عليهما وتنفيذه تنفيذاً فعالاً. ومن شأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس أن يعزز جهود سان مارينو في مجال مكافحة العنف ضد المرأة وكذا في مجالات أخرى. ولاحظت إندونيسيا أن سان مارينو صدّقت على صكوك دولية عديدة لحقوق الإنسان. وسيكون من الوجهة على وجه الخصوص التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم باعتبار أن ثلث مواطني سان مارينو يعيشون في الخارج. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٥٨- وأشادت أيرلندا بسان مارينو لتوجيهها دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. بيد أنها لاحظت أن سان مارينو تأخّرت في تقديم عدد كبير من التقارير إلى هيئات المعاهدات. ورخّبت بتصديق سان مارينو على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وقدمت أيرلندا توصيات.

٥٩- وأشادت إيطاليا بسان مارينو لالتزامها بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية، وتوجيهها دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. بيد أنها أحاطت علماً بالصعوبات التي تواجهها سان مارينو في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وبالخطوات التي اتخذتها لوضع حد لهذا التأخر. وشجّعت سان مارينو على النظر في أفضل الممارسات والإسراع بإعداد التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وطلبت إيطاليا معلومات عن وظائف الفريق المنشأ لتنسيق تدابير منع العنف ضد المرأة ومكافحته وعن أفضل ممارساته وما استخلصه من دروس. وسألت عمّا إذا كانت سان مارينو ستنظر في وضع إجراء رسمي لمعالجة طلبات التماس اللجوء. وقدمت إيطاليا توصية.

٦٠- وشكر وفد سان مارينو جميع الوفود على ما قدمته من توصيات مهمة وقيّمة.

٦١- وفيما يتعلق بمعالجة طلبات اللجوء، أبلغ وزير الشؤون الخارجية الوفود بعدم نية سان مارينو اعتماد إجراء ذي صلة، نظراً إلى أنها تلقت عدداً قليلاً جداً من الطلبات في السنوات الأخيرة، وأغلبها من أشخاص ينتمون إلى بلدان تحترم المعايير العالية لحقوق الإنسان. ووضع إجراء للبت في اللجوء سي طرح مشكلة بسبب غياب المراقبة على الحدود بين إيطاليا وسان مارينو.

٦٢- وفي حالة الأجانب الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأم، قال الوزير إن حكومة سان مارينو يمكن أن تصدر على أساس فرادى الحالات تصريح إقامة استثنائياً بدافع إنساني وبدافع توفير الحماية الاجتماعية. وحينها يحق للمستفيدين الحصول على مساعدة طبية ومالية مؤقتة من مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

٦٣- وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتمييز، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وبضرورة حماية الأسر أحادية العائل وغير التقليدية، قال الوزير إن الجميع سواسية أمام القانون وأن جميع أشكال التمييز مرفوضة بموجب إعلان حقوق المواطنين. وتتقيد جميع قطاعات الإدارة العامة بهذا المبدأ أيضاً. وهذا الحظر يعزز القانون رقم ٢٠٠٨/٦٦ الذي يعاقب أي شخص يرتكب أي عمل من أعمال التمييز على أساس الميل الجنسي أو يحرّض عليه. فالقانون يعتبر ذلك ظرفاً مشدداً.

٦٤- ورغم غياب خطة وطنية لمكافحة التمييز، قال الوزير إن سان مارينو كانت قد شاركت في حملات دولية ونفذت مبادرات توعية وطنية في هذا الصدد.

٦٥- وأشار الوزير إلى الأهمية القصوى التي يحظى بها دور هيئة تكافؤ الفرص ولجنة تكافؤ الفرص اللتين شجعتا معاً الإجراءات الرامية إلى تشجيع مشاركة جميع المواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

٦٦- وفي هذا السياق، قال الوزير إن المدرسة تؤدي دوراً رئيسياً. فاحترام التنوع يناقش ويروّج على جميع المستويات الدراسية، وهو ما يشجع الإدماج والفهم والتسامح والتعرف على مختلف الثقافات. وتشكل مكافحة التمييز تجربة عملية في المدارس، وهو ما يساهم بصورة فعّالة في الإدماج. وجميع الأطفال المقيمين في سان مارينو، بما في ذلك على أساس مؤقت، يحصلون على تعليم مجاني. ويحصل جميع الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو الإعاقة الشديدة، على التعليم بطرق منها الدعم المقدم من المهنيين والأدوات التعليمية الشخصية.

٦٧- وفيما يتعلق بمسألة الأسر أحادية العائل وغير التقليدية، قال الوزير إن سان مارينو شهدت تزايداً في عدد الأشخاص المتعاشرين غير المتزوجين. كما أن هذه الفئة من الأشخاص تحظى بالاعتراف والحماية بموجب قانون الأسرة في سان مارينو. وفي الواقع، يتساوى الأطفال المولودون خارج إطار الزواج في الحقوق مع الأطفال المولودين في إطاره. وفي هذا السياق، يولي الاهتمام أيضاً إلى الأسر أحادية العائل التي تحتاج بحكم خاصياتها المتأصلة إلى حماية أقوى. كما أولي الاهتمام الواجب إلى الأسر أحادية العائل من خلال السماح للأشخاص غير المتزوجين بتبني الأطفال.

٦٨- وقال الوزير إن نقاشاً وطنياً يجري بشأن اقتراح الأشخاص المثليين ويحظى بتشجيع المجتمع المدني. وتناول البرلمان مؤخراً المسألة وقرّر ألا يعامل اقتراح شخصين مثليين معاملة الأسر

التقليدية. ويُعترف بتعاشر أشخاص من نفس الجنس إذا كان يحق لهم العيش في البلد، لكن حقوقهم وواجباتهم تخضع للقانون الخاص.

٦٩- وفيما يتعلق بالثقيف في مجال حقوق الإنسان، قال الوزير إن سان مارينو تلتزم بتعزيز حقوق الإنسان في التعليم من خلال تنفيذ مشاريع ذات صلة، بما في ذلك تدريب المعلمين وإشراك الأسر.

٧٠- وقال الوزير إن الثقيف في مجال حقوق الإنسان وحماية الفوارق واحترامها يتبع نهجاً متعدد التخصصات ويتوخى تشجيع إدماج القيم في جميع السياقات لمكافحة العنصرية والتعصب.

٧١- وفيما يتعلق بالسؤال المتعلق بمرفق "Il Colore del Grano" الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة أوضح الوزير أن المركز يستضيف أشخاصاً ذوي إعاقات مختلفة ويساهم في تعليمهم وتأهيلهم وإدماجهم الاجتماعي من خلال تقديم المساعدة والرعاية والعلاج، بما في ذلك دعم أسرهم.

٧٢- وفيما يتعلق بالصكوك الدولية، تقرّ سان مارينو بأهمية المعاهدات التي تتضمن آليات تقديم الشكاوى الفردية، وتلتزم بتدراك التأخير في تقديم التقارير والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات، واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم.

٧٣- وقال الوزير إن سان مارينو لا تعترف حالياً بالتقييد بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ولا التصديق على هذه الصكوك.

٧٤- وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، رأت سان مارينو أن آلية التظلم الموجودة مناسبة. فيجوز لكل فرد تقديم شكوى إلى رئيس الدولة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من المسائل ذات الصلة.

٧٥- وفيما يتعلق بالسؤال المتعلق بجرائم الأحداث، رفع القانون رقم ٢٠١٤/١٤٠ سن المسؤولية الجنائية للأحداث إلى ١٤ سنة، فضلاً عن توفير ضمانات للأطفال دون سن الثامنة عشرة ووضع تدابير بديلة عن الاحتجاز في القانون الجنائي.

٧٦- ويمثل إصلاح قانون الإجراءات الجنائية أولوية رئيسية. وبموجب القرار الحكومي رقم ٢٠١٣/٢٠ أوكل إلى فريق عمل تقني مهمة صياغة قانون جديد.

٧٧- وفي الختام، التزم الوزير بإيلاء العناية الواجبة إلى جميع التوصيات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في سان مارينو.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

٧٨- نظرت سان مارينو في التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي وهي تحظى بدعمها:

٧٨-١ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجبل الأسود، إسبانيا)؛

٧٨-٢ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛

٧٨-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

٧٨-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والانضمام إلى آليات التحقيق والآليات المشتركة بين الدول (ألمانيا)؛

٧٨-٥ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (موناكو)؛

٧٨-٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجبل الأسود)؛

٧٨-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل الذي ينص على إنشاء آلية لتقديم الشكاوى (البرتغال)؛

٧٨-٨ التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والتصديق عليه دون إبداء تحفظات (أيرلندا)؛

٧٨-٩ النظر في الانضمام إلى صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان، مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (تايلند)؛

٧٨-١٠ التصديق، دون أي تحفظ، على الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (ألمانيا)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

٧٨-١١ مواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة كاملة مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بطرق منها إدراج أحكام تنص على التعاون الفوري والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق بفعالية في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقة مرتكبيها أمام محاكمها الوطنية، والانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (هولندا)؛

٧٨-١٢ مواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة كاملة مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتصديق على تعديلات كامبالا المتعلقة بجريمة العدوان في نظام روما الأساسي، والانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إستونيا)؛

٧٨-١٣ تضمين التشريعات الوطنية تدابير لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك تدابير للتعاون مع المحكمة (كوستاريكا)؛

٧٨-١٤ التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) (سلوفينيا)؛

٧٨-١٥ النظر في التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (غانا)؛

٧٨-١٦ تكثيف الجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية (سيراليون)؛

٧٨-١٧ سنّ قانون الإجراءات الجنائية الجديد الجاري بحثه في الفريق العامل التقني (إسبانيا)؛

٧٨-١٨ تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي بشأن تشجيع عدم التمييز والتسامح في المجتمع، والنظر في عقد مشاورات منتظمة مع منظمات المجتمع المدني بشأن تحسين نظام حماية حقوق الإنسان (صربيا)؛

٧٨-١٩ التعاون مع المجتمع المدني في متابعة هذا الاستعراض (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٧٨-٢٠ القيام في أقرب وقت ممكن بتقديم التقارير القطرية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل (هولندا)؛

- ٢١-٧٨ تقديم تقاريرها العشرة المتأخرة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة (البرتغال)؛
- ٢٢-٧٨ السعي إلى تقديم تقاريرها المتأخرة، وبعضها متأخر منذ عام ٢٠٠٣، إلى هيئات المعاهدات بشأن تطبيق الاتفاقيات التي صدقت عليها (غانا)؛
- ٢٣-٧٨ تقديم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات في أقرب وقت ممكن (أيرلندا)؛
- ٢٤-٧٨ تقديم تقاريرها الوطنية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة المعنية (سيراليون)؛
- ٢٥-٧٨ تسريع الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ برامج توعية الجمهور بمسألة مكافحة التمييز، بما في ذلك في قطاع الخدمات الصحية، وتكثيف الحملات الرامية إلى تشجيع التسامح والحوار بين الأديان والثقافات (الفلبين)؛
- ٢٦-٧٨ إلغاء المفهوم القانوني للأطفال "المولودين خارج إطار الزواج"، والقضاء على جميع أشكال التمييز في القانون وفي الممارسة العملية (البرتغال)؛
- ٢٧-٧٨ مواصلة ضمان وصول النساء على قدم المساواة مع الرجال إلى سوق العمل والسهر على ألا تفضي الإجراءات المتخذة لمعالجة مشكلة البطالة إلى الحد من حقوق العمال المهاجرين في سان مارينو (الفلبين)؛
- ٢٨-٧٨ تعزيز الجهود الرامية إلى إدكاء وعي الجمهور بأهمية التسامح والحوار بين الثقافات، واتخاذ تدابير لتعزيز إدماج المهاجرين وتيسيره (البرازيل)؛
- ٢٩-٧٨ حماية حقوق جميع الأفراد على قدم المساواة، بصرف النظر عن ميلهم الجنسي (كندا)؛
- ٣٠-٧٨ ضمان احترام الأقليات، وبخاصة الأقليات الجنسية (فرنسا)؛
- ٣١-٧٨ المضي في تعزيز الآليات الرامية إلى ضمان حقوق المرأة، وبخاصة حمايتها من العنف (سيراليون)؛
- ٣٢-٧٨ المضي في تدابيرها المتعلقة بمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه من خلال تنفيذ التشريعات المحلية الموجودة وحملات وبرامج التوعية تنفيذاً فعالاً (ماليزيا)؛
- ٣٣-٧٨ المضي في جهودها الرامية إلى القضاء على العنف المنزلي وتعزيز المساواة بين الجنسين (سنغافورة)؛

٣٤-٧٨ سن قوانين تحظر صراحة ممارسة جميع أشكال العقوبة البدنية على القصر في المنزل وفي رياض الأطفال والمدارس وغيرها من مؤسسات رعاية الأطفال (المكسيك)؛

٣٥-٧٨ تخصيص الموارد اللازمة لإتمام تنفيذ القانون المتعلق بإساءة المعاملة داخل الأسرة، وإساءة معاملة الطفل، لا سيما فيما يتعلق بتوعية الناس وتثقيفهم في مجال التصدي للعنف ضد الأطفال (إسبانيا)؛

٣٦-٧٨ مواصلة العمل الجاري بالفعل لتحسين نظام القضاء، بما في ذلك الجهود الرامية إلى وضع قانون جديد للإجراءات الجنائية (الكرسي الرسولي)؛

٣٧-٧٨ مواصلة الدفاع عن مؤسسة الأسرة القائمة على اقتران رجل بامرأة، ومواصلة تقديم المساعدة إلى أكثر الأشخاص تعرضاً لانتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة إلى النساء والأطفال والمسنين (الكرسي الرسولي)؛

٣٨-٧٨ مواصلة تعزيز البرامج والخطط الاجتماعية الرامية إلى مكافحة التهميش الاجتماعي وعدم المساواة، مع التشديد على مجالات التمييز على أساس الانتماء الإثني أو الجنسية أو اللغة فيما يتعلق بالعمالة والخدمات العامة على وجه الخصوص (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية)؛

٣٩-٧٨ اعتماد تشريعات ملائمة لضمان حقوق المعوقين وتزويدهم بأفضل خدمات الرعاية من دون تمييز (الكويت)؛

٤٠-٧٨ اعتماد القانون الإطاري المتعلق بالإعاقة الذي سيتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كوستاريكا)؛

٤١-٧٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم الرعاية اللازمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة تماشياً مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛

٤٢-٧٨ المضي في تعزيز سياساتها وقوانينها المحلية من أجل تهيئة بيئة عيش تدمج الأشخاص ذوي الإعاقة (سنغافورة)؛

٤٣-٧٨ المضي في ضمان تعليم يدمج الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ذلك أن التعليم سوف يمكنهم من المشاركة التامة في المجتمع ويفتح أمامهم فرص العمل (تايلند)؛

٤٤-٧٨ تهيئة جميع المباني العامة بحيث يتسنى للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، تماشياً مع التزاماتها وتعهداتها الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٤٥-٧٨ اتخاذ خطوات لتحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني (أستراليا)؛

٤٦-٧٨ النظر في سياسات اجتماعية تيسر إدماج المهاجرين وملتزمسي اللجوء (الكرسي الرسولي).

٧٩- ستنظر سان مارينو في التوصيات التالية وسترد عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٥. وستدرج الردود في التقرير الختامي الذي سيعتمده المجلس في دورته الثامنة والعشرين:

١-٧٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا وأوروغواي والأرجنتين وفرنسا)؛

٢-٧٩ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غانا)؛

٣-٧٩ التصديق، دون أي تحفظ، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتنفيذها في القانون الوطني والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في تلقي الشكاوى من الضحايا أو من ينوب عنهم أو الدول الأطراف والنظر فيها (ألمانيا)؛

٤-٧٩ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛

٥-٧٩ الانضمام، دون أي تحفظ، إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتنفيذها في القانون الوطني (ألمانيا)؛

٦-٧٩ النظر في وضع مؤشرات لحقوق الإنسان وفقاً لإطار المفوضية، باعتبارها أداة ستسمح بإجراء تقييم أكثر دقة واتساقاً لسياساتها الوطنية في مجال حقوق الإنسان (البرتغال)؛

٧-٧٩ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز بالتركيز على التوعية والرصد (كوت ديفوار)؛

٨-٧٩ صياغة قوانين مدنية وإدارية تكمل أحكام القانون الجنائي وتتوخى مكافحة التمييز على أساس الانتماء الإثني أو الجنسية أو اللغة في مجالي العمالة والخدمات العامة على وجه الخصوص (المكسيك)؛

٩-٧٩ تدعيم الإطار المؤسسي والقانوني لمكافحة جميع أشكال التمييز على أساس اعتبارات العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو اللون (الجزائر)؛

٧٩-١٠ وضع واعتماد خطة تدعم فهماً أشمل وأوسع للتمييز والتعصب وشتى تحدياته، وكذلك اعتماد تدابير إدارية تسمح بمكافحة التمييز على أساس الانتماء الإثني أو الجنسية أو اللغة (الأرجنتين)؛

٧٩-١١ اعتماد إصلاحات إدارية أو تشريعية مناسبة لضمان حماية الأزواج المثليين على قدم المساواة مع غيرهم في شؤون منها الإقامة والإرث (أستراليا)؛

٧٩-١٢ إزالة صفة الجريمة عن أفعال التشهير ودمجها في إطار القانون المدني (إستونيا)؛

٧٩-١٣ اعتماد تدابير تساعد على زيادة تمثيل النساء في الحياة السياسية (الجزائر)؛

٧٩-١٤ ضمان أن تحمي المؤسسات المحلية وتعزز وترصد حقوق النساء والبنات وتدعم المساواة بين الرجال والنساء بضمان مشاركة النساء بالكامل في عمليات وضع السياسات وصنع القرارات (كندا)؛

٧٩-١٥ اعتماد تدابير لإزالة صفة الجريمة عن التشهير (غانا)؛

٧٩-١٦ اعتماد تدابير لضمان تمثيل النساء تمثيلاً عادلاً في المناصب الوزارية في البلد (غانا)؛

٧٩-١٧ بذل جهود نشطة لرصد الامتثال للوائح السلامة المهنية وإنفاذها، لا سيما في قطاعي البناء والصناعات الميكانيكية (الولايات المتحدة الأمريكية).

٨٠- وأحاطت سان مارينو علماً بالتوصيات أدناه:

٨٠-١ الشروع في التصديق على الصكوك الدولية التي لم تصدق عليها بعدُ وتنفيذ تلك المصدق عليها بالفعل (كوت ديفوار)؛

٨٠-٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي وفرنسا والبرتغال)؛

٨٠-٣ التقيّد بمبادئ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والنظر بعين إيجابية في التصديق عليها (المكسيك)؛

٨٠-٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛

٨٠-٥ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا واندونيسيا وسيراليون)؛

٦-٨٠ المضي في تقييم إمكانية الانضمام في المستقبل إلى اتفاقيات دولية أخرى لحقوق الإنسان لم تصبح الدولة طرفاً فيها بعدُ مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفلبين)؛

٧-٨٠ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (البرازيل)؛

٨-٨٠ التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (إيطاليا)؛

٩-٨٠ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إسبانيا)؛

١٠-٨٠ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛

١١-٨٠ ضمان المساواة في الحقوق لفائدة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية عن طريق الاعتراف قانوناً بالزواج المثلي والشراكات المدنية المثلية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

٨١- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of San Marino was headed by His Excellency Pasquale Valentini, Minister of Foreign Affairs, and composed of the following members:

- Ms. Federica Bigi, Director of Political and Diplomatic Affairs of the Department of Foreign Affairs;
- Ms. Ilaria Salicioni, First Secretary of the Directorate of Political and Diplomatic Affairs of the Department of Foreign Affairs;
- Mr. Eros Gasperoni, First Secretary of the Directorate of European Affairs of the Department of Foreign Affairs;
- Mr. Stefano Palmucci, Expert of the Directorate of Legal Affairs of the Department of Foreign Affairs;
- Ms. Valentina Bertozzi, Interpreter of the Department of Foreign Affairs;
- Ms. Anita Dedic, Administrative Assistant of the Permanent Mission of the Republic of San Marino to the United Nations in Geneva and other International Organizations in Switzerland.